

الوضوء اسغى واكلم وهو معني رواية اسغى واكلم وهو معني
 رواية وضوا حسنا بين الوضوءين لم يكنز وقد بلغ اي
 اكثر صب الماء وقد بلغ الوضوءا المكمل اجمع اسبعه فهد
 التي جنبه رواية الشيخين فهدت وتوضات فهدت عن صلاة
 على راسه وضعها به او لا يتمكن من مسك الاذن اولها
 لم تنفع الاعلية او لترد بركتها به لتفي جميع افعالها صل
 له عليه وسلم في ذلك المجلس وغيرها فهدت ما رواه
 الشيخين فاخذ باذني فادارني عن عينيه وقتله
 اما لشيءه علي بما لفته للسنة اوليز داد تيفظه
 لحفظ تلك الافعال اوليز وما عنده من العباس لرواية
 فهدت اذا عقيت يا خديجة اذ في ست مرات ثم
 اوثر رواية الشيخين فتنامت صلواته ثلث عشرة
 ركعة **ثم اضطلع حتى جاز المودن** رواية الشيخين
 ثم اضطلع منها حتى نفع فاذا فعل بال صلاة فهدت
 ولم يتوضا ووزا في الليل هو الاغلب والا فقد رواها
 وغيرها عن عائش او نزل صلى الله عليه وسلم من كل الليل
 من اوله واوسطه واخره انتهى وترة الي السجدة والار
 باوله بعد صلاة العشا واحمله في هذه الاوقات
 لعله لا حمله في الاحوال والاعذار فناداه اوله
 لعله كان لمرض واوسط لعله لسفر وفي الحديث
 فوايد كثره من النبي للاماموم الواحد الوتوف على
 يمين الامام والنحو اذا وقف عن يمينه فان لم يكن
 حوله الامام نذبا وكذا يبذل له حيث ارتكب الما
 حله ف

خلاف السنة في صلته اذ ناداه الي السنة بما يمكنه
 من فعل وغيره وان الفعل القليل لا يوزن بل قد يكون
 ستة كما قد علمت وان الصبي كالبالغ جماعة وهو قنا
 وغيرها وصحة النافلة في الجماعة ونذب السلام
 من كل ركعتين في العترة وغيرها وافضلية فصل
 ركعة الوتوفين بقية ومحج القمل فيه من فعله صلى الله
 عليه وسلم ايضا لكن الاول التزاويح فقدم ونذب انك
 المودن الي الامام ليخرج الي الصلاة وحينئذ سنة
 الصبح وحج ان صلى الله عليه وسلم اهد بال اضطلاع سنه
 وبين الصبح قبل وان الايتار بثلاث عشرة ركعة اكل
 ويذهب ان التزاويح الاقتصار على اهدى
 عشرة ورواية قلث عشرة واقعة حال فعله
 يحتمل انه صلب منها ركعتي مقدمه الوتوفان في صلاة
 صلى الله عليه وسلم كان يفتتحه بركعتين ودم ان
 هذا تاويل ضعيف ليس في محله كيب وفي رواية
 عن ابي عباس وصلي ركعتين خفيفتين قلت
 قراهما باه الكتاب في كل ركعة ثم سلم ثم صل
 اهدى عشرة ركعة بالوتوف وفي اخرى عنه فصل
 ثلث عشرة ركعة منها ركعتي الفجر حورت قبايته
 في كل ركعة بتدريما بالدمل وفي اخرى للنسائي
 ان صلى الله عليه وسلم صلى اهدى عشرة ركعة بالوتوف
 على ان يعنى احنا بركة قال اذا اختلفت ابي عبا بن
 وعائش في شيء من اهدى صلى الله عليه وسلم بالليل